محكمة الأمم المتحدة للاستئناف

الحكم رقم 2020-UNAT-1046

جعفر محمد حكمت الأشهب

(المستأنِف)

ضد

المفوض العام

لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل

اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

(المستأنَف ضدَّه)

حكم

أمام:	القاضي جان – فرانسوا نيفين – رئيسا القاضي غريم كولغان القاضية كانوالديب ساندو
رقم القضية:	2019-1331
التاريخ:	30 تشرين الأول/أكتوبر 2020
رئيس قلم المحكمة	ويتشانغ لين

محامي السيد الأشهب:	عرار عيسى بطارسة
محامي المفوض العام:	(يمثل نفسه)

الحكم رقم 2020-UNAT-1046

القاضي جان – فرانسوا نيفين – رئيسا

1 – رفع السيد جعفر محمد حكمت الأشهب (المستأنف)، وهو موظف سابق في وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا، والوكالة، على التوالي)، أمام محكمة المنازعات التابعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (محكمة الأونروا للمنازعات أو المحكمة) دعوى ضد قرار اتخذته الوكالة بإنهاء عقده المحدد المدة بسبب ضعف الأداء. وقررت محكمة الأونروا للمنازعات أن الوكالة تصرفت وفقا للإطار التنظيمي، ووفرت أساسا وافيا لقرار إنهاء تعيين المستأنِف. ونحن نقبل الاستئناف جزئيا. ونعتقد أنه، وعلى الرغم من أنه ليس من المطلوب قانونا وجود عملية لتقييم الأداء من أجل إنهاء الخدمة، فقد كان ينبغي اتباع إجراءات ملائمة. وفي هذه القضية، أُنهي التعيين دون سابق إنذار بضعف الأداء، ومن دون مهلة إشعار كافية بعواقبه. ويُلغى قرار إنهاء الخدمة، ويؤمر بالإعادة إلى الوظيفة السابقة، أو دفع مبلغ تعويض، كبديل عن ذلك، يعادل صافي المرتب الأساسي لشهرين.

الوقائع والإجراءات

2 – اعتبارا من 9 تموز/يوليه 2017، عُيِّن السيد جعفر محمد حكمت الأشهب (المستأنِف) من قِبل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى بعقد محدد المدة موظفا لمشاريع الطوارئ، الشريحة واو، لمدة ستة أشهر، ضمن وحدة التنسيق في حالات الطوارئ، بالمكتب الميداني في الأردن.

3 – وفي 16 آب/أغسطس 2017، طُلب من المستأنِف مراجعة سرد لمشروع تقرير مرحلي كان قد قدمه، لأن التقرير تضمن تناقضات واضحة، وكان، إلى حد كبير، منسوخا من تقرير عام 2016 دون معالجة التعديلات المتعلقة بعام 2017.

4 – وفي رسالة إلكترونية مؤرخة 20 أيلول/سبتمبر 2017 موجهة إلى مختلف الموظفين، أشارت منسقة حالات الطوارئ إلى أنها حاولت إشراك المستأنِف في مزيد من الأعمال الميدانية حتى يتسنى له التوصل إلى فهم أفضل للخدمات التي تقدمها وحدة التنسيق في حالات الطوارئ. واشتكت من عمل المستأنِف، ولا سيما من ضعف مهاراته في إعداد التقارير، ومن أنه كان يتعين إعادة إسناد مهامه إلى موظفين آخرين، لأن عمله لم يكن يمكن التعويل عليه.

5 – وفي رسالة إلكترونية مؤرخة 4 تشرين الأول/أكتوبر 2017، أفاد مسؤول العلاقات مع الجهات المانحة في الأونروا إدارة العلاقات الخارجية والاتصال في الأونروا بأنه على الرغم من توفير التدريب المنتظم للمستأنف، فإن أداءه كان دون المستوى المقبول.

6 – وفي رسالة إلكترونية مؤرخة 9 تشرين الأول/أكتوبر 2017، اشتكت منسقة حالات الطوارئ إلى المستأنِف من التأخيرات في رفعه للتقارير الشهرية لشهري تموز/يوليه وآب/أغسطس 2017.

7 – وفي رسالة إلكترونية مؤرخة 19 تشرين الأول/أكتوبر 2017، أبلغ مشرف المستأنِف المستأنِفَ أنه لم يقدم على مدى الأسابيع الثلاثة الماضية معلومات سهلة المتناول.

8 – وبرسالة مؤرخة 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، أخطر مدير عمليات الأونروا في الأردن المستأنِف بإنهاء تعيينه، اعتبارا من 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2017.

9 - وفي 22 كانون الأول/ديسمبر 2017، رفع المستأنِف التماسا يطلب فيه إعادة النظر في قرار إنهاء تعيينه.

10 - وفي 10 نيسان/أبريل 2018، رفع المستأنِف دعوى إلى محكمة الأونروا للمنازعات. وادّعى أنه كان يؤدي مهامه على أكمل وجه، وأن عقده أنهي قبل انقضاء مدته ومن دون مبرر، كما أنه لم يتلق أي إنذار أو توبيخ قبل إنهاء تعيينه. وطلب المستأنِف تعويضا عما لحق به من "ضرر مادي ومعنوي ونفسي وطبي" ناجم، حسب زعمه، عن إنهاء تعيينه بشكل تعسفي.

11 - وفي الحكم رقم UNRWA/DT/2019/038 المؤرخ 5 آب/أغسطس 2019، ردّت محكمة الأونروا للمنازعات دعوى السيد الأشهب. ولاحظت محكمة الأونروا للمنازعات أنه، ونظرا لما تلقاه المستأنِف من تدريب ودعم إضافي من الوكالة، فإنه لا يمكن له الادعاء بأنه لم يكن مدركا لقصور أدائه. وقررت محكمة الأونروا للمنازعات أن الوكالة تصرفت وفقا للإطار التنظيمي، ووفرت أساسا وافيا لقرار إنهاء تعيين المستأنف.

12 - واستأنف السيد الأشهب الحكم الصادر عن محكمة الأونروا للمنازعات أمام محكمة الأمم المتحدة للاستئناف (محكمة الاستئناف). وكتب المستأنِف إلى قلم المحكمة في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 لتقديم استئنافه. فأُشير عليه بأن يودعه في بوابة الإيداع الإلكتروني. وبسبب مشاكل فنية، مُنح تمديدا لإعادة تقديم استئنافه.

13 - وأحيلت نسخة من مذكرة الاستئناف (باللغة العربية) إلى الوكالة في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2019. ولم يقدم المفوض العام ردا.

14 - وفي رسالة إلكترونية مؤرخة 23 حزيران/يونيه 2020، دعا قلم محكمة الاستئناف المستأنِف والمستأنَف ضده إلى إبلاغ محكمة الاستئناف بما إذا كانت هناك وثيقة سياسة عامة أو وثيقة إدارية أخرى ناظمة لعملية استعراض أداء الموظفين المعينين بعقد محدد المدة.

15 - وفي رسالة إلكترونية مؤرخة 24 حزيران/يونيه 2020، أشار المستأنَف ضده إلى أنه لا توجد وثيقة سياسة عامة أو وثيقة إدارية أخرى تنظم عملية استعراض أداء الموظفين المعينين بعقود محددة المدة، وأن التحقيق أسفر، مع ذلك، عن وجود استمارة لا يشار إليها في أي صك من صكوك السياسة العامة وليست مرفقة بأي منها، كما أنها غير مدرجة على الشبكة الداخلية للأونروا، ولا توجد طريقة موحدة على نطاق الوكالة بشأن استخدام الاستمارة. وأُحيلت الاستمارة بالبريد الإلكتروني إلى قلم المحكمة في 25 حزيران/يونيه 2020.

16 - وفي رسالة إلكترونية مؤرخة 6 تموز/يوليه 2020، أوعز قلم المحكمة إلى المستأنَف ضدَّه بأن يزود محكمة الاستئناف بنسخة من الأمر التوجيهي للموظفين I/112.6/15، ودعا الطرفين إلى تقديم دفوع بشأن هذا الأمر التوجيهي، فضلا عن استمارة تقرير تقييم الأداء للموظفين المعينين بعقود محددة المدة.

17 - ولم يقدم المستأنِف دفعا آخر، وقدم المستأنَف ضدَّه دفعه في 14 أيلول/سبتمبر 2020.

الدفوع

استئناف السيد الأشهب

18 - يطلب المستأنِف اعتبار استئنافه مستوفيا لشروط المقبولية لأنه رُفع ضمن المهلة المحددة.

19 - وقد أخطأت محكمة الأونروا للمنازعات عندما قررت أن إنهاء الخدمة قانوني. فقد أنهي العقد قبل انقضائه دون مبرر قانوني مقبول ودون إبداء أي سبب، مما يعني ضمنا حدوث انتهاك واضح لشروط العقد وأحكام القانون. ولم تصدر الأونروا أي تحذيرات خطية أو شفوية أو توبيخات أو جزاءات تأديبية. بل على العكس من ذلك، بعثت الأونروا برسائل تشكر فيها المستأنِف وتهنئه على استيفائه الكامل لالتزاماته المهنية.

20 - وقد أخطأت محكمة الأونروا للمنازعات في الاعتماد حصرا على الأدلة المقدمة من الأونروا، دون إبداء أي أسباب أو مبررات لقبول مجموعة من الأدلة ورفض الأخرى. ويدّعي المستأنِف أنه ردّ على جميع الأدلة والرسائل التي قدمتها الأونروا في محاولة منها لإظهار أوجه القصور لدى المستأنِف، بما في ذلك ردوده التي تثبت أنه اتبع تعليمات المشرف المباشر عليه حرفيا، وأن الأونروا متحيزة ضده، وأنها أبدت سوء نية تجاهه بتصويره على أنه الطرف المخطئ، وهو أمر كان دائما مجافيا للحقيقة والوقائع.

21 - ويطلب المستأنِف إلغاء حكم محكمة الأونروا للمنازعات ويطالب بتعويض. وفيما يتعلق بالتعويض، يذكر المستأنف أن عقده المحدد المدة كان عقدا قابلا للتجديد لمدة تصل إلى أربع سنوات. ويضيف المستأنِف أن الأونروا لا تزال بحاجة إلى وظيفته وأن لديها ميزانية مخصصة لتلك الوظيفة لمدة أربع سنوات أخرى. ولذلك فقد كان بمستطاع المستأنِف أن يفترض أنه سيبقى في وظيفته لمدة أربع سنوات على الأقل، ولا سيما أنه نال الرتبة الأولى ضمن الناجحين في فحص المرشحين للوظيفة، وأنه لم يتلق أبدا أي إنذار أو توبيخ أو أنه لم يخضع لأي إجراء تأديبي خلال فترة عمله في الوكالة. وبناء على ذلك، يلتمس المستأنِف تعويضا عن إنهاء عقده بشكل غير قانوني بمبلغ لا يقل عن راتب إضافي لأربع سنوات.

22 - ويدفع المستأنِف أيضا بأن محكمة الأونروا للمنازعات أخطأت في عدم إرسالها، إلى المستأنِف أو إلى ممثله، أثناء المحاكمة، أي رسائل أو مذكرات أو طلبات باللغة العربية، رغم أن اللغة العربية هي اللغة المستخدمة في إجراءات المحاكمة في تلك القضية.

ردّ المفوض العام

23 - لم يقدم المفوض العام ردا على الاستئناف.

24 - ويدعي المفوض العام، في دفعه المتعلق بالأمر التوجيهيI/112.6/15 وكذلك باستمارة تقرير تقييم الأداء للموظفين المعينين بعقود محددة المدة أن ذلك الأمر التوجيهي لا ينطبق على هذه الحالة لأنه ينطبق على الموظفين الدوليين من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة.

الاعتبارات

مقبولية الاستئناف

25 - في 5 آب/أغسطس 2019، تلقى المستأنِف النص الإنكليزي للحكم رقم UNRWA/DT/2019/038. وطلب من محكمة الأونروا للمنازعات أن تزوده بنسخة من الحكم باللغة العربية. ووفقا لما أفاد به المستأنِف، تم استلام النسخة العربية من الحكم في 8 أيلول/سبتمبر 2019.

26 - وفي 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، كتب ممثل المستأنِف إلى قلم محكمة الاستئناف لتقديم استئنافه. فأُشير عليه أن يودعه في بوابة الإيداع الإلكتروني. وقد بذل محاولات عديدة لرفع الاستئناف، ولكن كل تلك المحاولات باءت بالفشل بسبب خطأ فني في نظام الإيداع الإلكتروني لمحكمة الاستئناف. ولذلك،

كتب ممثل المستأنِف مباشرة إلى قلم محكمة الاستئناف، في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، لإبلاغه بالعطل وطلب تمديد المهلة.

27 - وفي 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، تلقى المستأنف رسالة إلكترونية من وحدة الدعم التقني التابعة لمكتب إقامة العدل تعترف فيها بوجود خلل فني في النظام. وفي التاريخ نفسه، تلقى رسالة إلكترونية من قلم المحكمة تفيد بأنه سيُمنح ثلاثة أيام عمل إضافية لرفع الاستئناف. وفي 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، تمكن ممثل المستأنِف من رفع الاستئناف بمساعدة وحدة الدعم التقني وقلم محكمة الاستئناف.

28 - والاستئناف مستوفٍ لشروط المقبولية.

الترجمة من الإنكليزية إلى العربية

29 - يدفع المستأنِف بأن محكمة الأونروا للمنازعات لم ترسل، سواء له أو لممثله، أي رسائل أو مذكرات أو طلبات باللغة العربية، رغم أن اللغة العربية هي اللغة المستخدمة في إجراءات المحاكمة في تلك القضية.

30 - وقررت محكمة الاستئناف في قضية "أبو فردة" ما يلي[1]:

> يقتضي الحق الأساسي للموظف في مشاركة كاملة في الإجراءات القضائية أن تتاح له فرصة الحصول على ترجمة، لا لرد المستأنَف ضده فحسب، بل أيضا للتعليقات التي قد يصدرها المستأنف ضده، في مرحلة لاحقة من الإجراءات، ولا سيما إذا تضمنت تلك التعليقات دحضا لادعاءات الموظف.

31 - وفي هذه القضية، يدعي المستأنِف وجود انتهاك لحقه في الحصول على ترجمة لجميع الوثائق المتبادلة أثناء سير الإجراءات أمام محكمة الأونروا للمنازعات، لكنه لا يثبت وقوع أي أضرار ولا يلتمس أي إنصاف بشأن تلك المسألة. ولا يمكننا قبول الاستئناف على أساس التقصير الإجرائي المزعوم.

الأسس الموضوعية

32 - عُيّن المستأنف بموجب عقد محدد المدة لمدة ستة أشهر. وكان السبب المقترح لإنهاء تعيينه هو ضعف أدائه. وهو يعترض على أن أداءه كان ضعيفا، ويدّعي أنه لم يُبلَّغ قط بوجود أي جوانب قصور، ولم يتلق أي تحذيرات أو توبيخات من الوكالة.

33 - وينص النظام الأساسي للموظفين المحليين على ما يلي:

تاسعا - إنهاء الخدمة

البند 9-1

للمفوض العام أن ينهي تعيين أي موظف في أي وقت إذا رأى أن هذا الإجراء يخدم مصلحة الوكالة.

---

(1) *تيسير صلاح سلامة أبو فردة ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى*، الحكم رقم 2020-UNAT-1011، الفقرة 53.

البند 9-2

يجوز للموظفين أن يستقيلوا بعد أن يقدموا إلى المفوض العام الإشعار المطلوب بمقتضى شروط تعيينهم.

البند 9-3

(ألف) يوجه إلى الموظف الذي يتقرر إنهاء تعيينه المؤقت إشعار كتابي بذلك قبل إنهاء خدمته بأربعة عشر يوما على الأقل، أو بأية مدة أخرى يكون منصوصا عليها في كتاب تعيينه.

(باء) يجوز للمفوض العام، بدلا من فترة الإشعار، أن يأذن بدفع تعويض محسوب على أساس المرتب والبدلات التي كان الموظف سيتقاضاها لو كان تاريخ إنهاء الخدمة في نهاية فترة الإشعار.

البند 9-4

يضع المفوض العام نظاما لدفع التعويضات أو استحقاقات صندوق الادخار أو الاستحقاقات النقدية الأخرى للموظفين الذين تُنهى خدمتهم بموجب الفصل التاسع من هذا النظام الأساسي للموظفين بعد قضاء مدة لا تقل عن ستة أشهر من الخدمة في الوكالة، رهنا بالشروط والتعاريف المتصلة بالأهلية والتي يحددها المفوض العام والمحددة في النظام الإداري للموظفين.

34 - وفي هذه القضية، عُيّن المستأنِف في عقد محدد المدة لمدة ستة أشهر. ووفقا للبند 9-1 من النظام الأساسي للموظفين المحليين، يحق للمفوض العام إنهاء العقد لمصلحة الوكالة قبل تاريخ انتهائه.

هل تقييم الأداء مطلوب قبل إنهاء الخدمة؟

35 - ردا على رسالة إلكترونية من قلم المحكمة مؤرخة 23 حزيران/يونيه 2020، أشارت الوكالة إلى استمارة تسمى "تقرير تقييم أداء الموظفين المعينين بعقود محددة المدة" (الاستمارة). وفي رسالة إلكترونية مؤرخة 24 حزيران/يونيه 2020، أرسلت الوكالة تلك الوثيقة إلى قلم المحكمة.

36 - ويؤكد المفوض العام، في دفعه الإضافي، البيان السابق الصادر عن إدارة الموارد البشرية في الأونروا بأن تلك الاستمارة لا يُحال إليها في أي صك من صكوك السياسة العامة ولا هي مرفقة بأي صك منها، كما أنها غير مدرجة على الشبكة الداخلية للأونروا، ولا يوجد اتساق في جميع عمليات الأونروا الميدانية بشأن استخدام الاستمارة.

37 - وفي ظل غياب أي قرار أو نشرة من جانب المفوض العام أو مسؤول آخر مفوض بالسلطة، نجد أن "الاستمارة" لا تشكل أمرا توجيهيا للموظفين، يمكن أن يكون ملزما للأونروا.

38 - وصدرت تعليمات للطرفين بتقديم دفوع إضافية بشأن الأمر التوجيهي I/112.6/15. وكان الغرض من ذلك الأمر التوجيهي هو استحداث نظام لتقارير تقييم الأداء كي يحل محل النظام السابق للتقارير الدورية. بيد أن المادة 2 منه تؤكد أنه لا ينطبق إلاّ على الموظفين الدوليين، ولا ينطبق على الموظفين المحليين. وبما أن المستأنِف كان موظفا محليا، فإن النظام لا ينطبق على هذه القضية.

39 - ونخلص إلى أنه ليس من المطلوب قانونا، في هذه القضية، أي عملية لتقييم الأداء من أجل إنهاء عقد المستأنف المحدد المدة.

هل كان قرار إنهاء التعيين قانونيا؟

40 - على الرغم من أن للمفوض العام سلطة تقديرية واسعة النطاق لإنهاء أي عقد محدد المدة في سبيل مصلحة الوكالة قبل تاريخ انتهائه، فيجب على الوكالة أن تتصرف بحسن نية، ويجب ألاّ يكون قرارها تعسفيا أو ناتجا عن عوامل لا تتفق مع الإدارة السليمة.

41 - وفي هذه القضية، أشارت محكمة الأونروا للمنازعات إلى رسائل إلكترونية مختلفة أرسلت إلى المستأنِف نفسه فيما يتعلق بأدائه. وعلى سبيل المثال، ففي رسالة إلكترونية مؤرخة 16 آب/أغسطس 2017، طُلب من المستأنِف مراجعة سرد لمشروع تقرير مرحلي كان قد قدمه، لأن التقرير تضمن تناقضات واضحة وكان منسوخا، إلى حد كبير، من تقرير عام 2016 دون معالجة التعديلات المتعلقة بعام 2017. وفي رسالة إلكترونية مؤرخة 9 تشرين الأول/أكتوبر 2017، اشتكت منسقة حالات الطوارئ إلى المستأنِف من تأخيرات في رفعه للتقارير الشهرية لشهري تموز/يوليه وآب/أغسطس 2017. وفي رسالة إلكترونية مؤرخة 19 تشرين الأول/أكتوبر 2017، أبلغ مشرف المستأنِف المستأنِفَ أنه لم يقدم على مدى الأسابيع الثلاثة الماضية معلومات سهلة المتناول. ولا جدال في أن الإدارة أثارت تساؤلات حول أداء السيد الأشهب في العمل. وذلك لا يعني أن إنهاء العقد كان قانونيا.

42 - وما برحت محكمة الاستئناف تؤكد ما يلي[2]:

> عند الحكم على صحة ممارسة الأمين العام للسلطة التقديرية في المسائل الإدارية، تقرر محكمة المنازعات ما إذا كان القرار قانونيا وعقلانيا وصحيحا إجرائيا ومتناسبا. ويمكن للمحكمة أن تنظر فيما إذا كان قد تم تجاهل مسائل ذات صلة والنظر في مسائل غير ذات صلة، وأن تنظر أيضا فيما إذا كان القرار منافيا للعقل أو شاذا. ولكن دور محكمة المنازعات لا يشمل النظر في صحة الخيار الذي اتخذه الأمين العام من بين مختلف مسارات العمل المفتوحة أمامه. كما أنه ليس من ضمن مهام المحكمة الاستعاضة بقرارها عن قرار الأمين العام.

43 - وحتى إذا كان الموظف معينا بعقد محدد المدة، فإنه يُتوقع اتباع إجراء سليم قبل إنهاء الخدمة، أي أن يُخطر الموظف رسميا وبشكل جلي بضعف أدائه، وبما عليه أن يفعله لتصحيح ذلك، وبما يترتب من عواقب على عدم تصحيحه. وفي القضية قيد النظر، أنهي العقد دون إخطار مسبق بضعف الأداء ودون إشعار كاف بعواقبه. ولم تشر الوكالة إلى أن العقد سيتم إنهاؤه قبل تاريخ انقضائه في حال لم يحسّن الموظف أداءه. ورغم أن النظامين الأساسي والإداري للموظفين لا ينصان على وجود عملية لتقييم الأداء، فإن عدم وجود إنذار منصف يجعل قرار إنهاء الخدمة غير قانوني.

النتائج

44 - خلصنا إلى أن محكمة الأونروا للمنازعات أخطأت عندما قررت أن الوكالة قد وفرت أساسا وافيا لقرار إنهاء تعيين المستأنِف.

---

(2) *سانويدي ضد الأمين العام للأمم المتحدة*، الحكم رقم 2010-UNAT-084، الفقرة 40.

45 - ولذلك فإن إنهاء عقد المستأنِف غير قانوني. ووفقا لأحكام المادة 9 من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف، يجب إلغاء القرار، ويجب إعادة المستأنِف إلى وظيفته السابقة، كما يجب تحديد مبلغ على سبيل التعويض كبديل عن ذلك.

46 - ولم يكن لدى المستأنِف ما يبرر توقعا مشروعا بتجديد عقده المحدد المدة، وهو لا يقدم أي دليل على لحوق أضرار معنوية أو مادية به. وتُرفض مطالبته بالتعويض.

الحكم رقم 2020-UNAT-1046

الحكم

47 - تمت الموافقة جزئيا على الاستئناف:

- يُلغى قرار إنهاء التعيين بعقد محدد المدة، ويُطلب من الوكالة إعادة السيد الأشهب إلى وظيفته السابقة وفقا لأحكام وشروط عمل مماثلة؛ ويجوز للوكالة، كبديل لأمر الإعادة إلى الخدمة، أن تختار دفع مبلغ تعويض يعادل صافي المرتب الأساسي لشهرين؛
- ويرفض الاستئناف من جميع النواحي الأخرى.

النسخة الأصلية ذات الحجية: الإنكليزية

محرر في تاريخ هذا اليوم الواقع في الثلاثين من تشرين الأول/أكتوبر 2020.

(توقيع)	*(توقيع)*	*(توقيع)*
القاضي نيفين – رئيسا	القاضي كولغان	القاضية ساندو
بروكسل – بلجيك	أوكلاند – نيوزيلندا	فانكوفر – كندا

أُدرج بالسجل في هذا اليوم الواقع في الثاني من كانون الأول/ديسمبر 2020 في نيويورك، بالولايات المتحدة.

(توقيع)

ويتشانغ لين – رئيس قلم المحكمة